وح فينبغي التقييد فيما نقل عن الذخيرة ايضا فتأمل ثم في تحقق الاصرار على الصغيرة اقوال مختلفة فعن جماعة انه المداومة على الصغاير وقيل
باعتبار الاغلب لا الدوام وفي المسالك انه العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد بلا توبة وفي قواعد الشهيد
تفصيل اخر وقيل هو المعصية من غير توبة والظاهر القول الثاني وهو تحققه بالمداومة العرفية ولا يعتبر فيه وضع التحقق والمراد بالمداومة الكثرة
لا الاكثرية فمن استمع الى الغناء في يوم ثمانية مرات كان مصرا وان ترك عشر مرات اخر امكنه الاستماع فيها ايضا فتأمل المستند في قادحية
الاصرار الاجماع والنصوص الكثيرة منها لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ومنها الاصرار على الذنب امن لمكر الله ولا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون ولا يخفى ان القدر الثابت من الاجماع والظاهر من الاخبار هو الاصرار الفعلي دون الحكمي اي العزم وهل هو معصية
المشهور في الافواه وان كان عدمه ويتوهمه جملة من الاخبار منها من هم بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه الا انه لا يخفى ان تحققها
عدم ضبطها في صحايف الاعمال وعدم المؤاخذة عليه لا انه مباح بل هو معصية فتأمل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ولكن يمكن المناقشة في الآيتين وبالجملة فالعزم على المعصية معصية معفوة وهو غير قادح
في العدالة اذ القادح هو الاصرار نظرا الى جعله في الرواية كبيرة والكبيرة ما توعد عليها النار وقد عرفت انه لا عقاب على العزم ولكن
عدم القدح اذا لم يكشف عن العزم على انتفاء الملكة الرادعة كما هو الظاهر [illegible] وربما يدعى على القول الاخير في تحقق الاصرار كما [illegible]
الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار فيه ان الاصرار بهذا المعنى [illegible] العرف
واللغة والحديث لضعفها بعمرو بن شمر الذي ضعفوه جدا وغيره غير صالح لاثبات ذلك هذا ثم انهم اختلفوا في المراد بالمروة
هنا والظاهر انه تنزيه النفس عن الدناءة الغير اللائقة فمنه اتباع محاسن العادات فيها غير معتبر وان ادرجه بعضهم وكذا التخلق [illegible]
في زمانه ومكانه كما في الروضة اذ لا يلزم فيها التخلق بجميع ذلك ولا الاجتناب عن الصغاير ولا الملكة كما اعتبرها البعض كما في الارشاد
حيث قال انها ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات التي
لا يبلغ حد الاصرار اما عدم اعتبار الاول فلتصريحهم بان الصغيرة مرة لا يقدح في العدالة ولو اعتبر في المروة لزم زوالها بالارتكاب
مرة لا يقال اذا زال بالامور المباحة فكيف لا يزول بالصغيرة لانا نقول لا ملازمة اذ عدم قدح الصغيرة انما هو للزوم الحرج [illegible]
كما مر من انه لا ينفك عنها غالبا بخلاف منافيات المروة واما عدم اعتبار الثاني فلانهم فسروا العدالة بالملكة فيكون كل من التقوى
والمروة من مقتضيات الملكة لا نفسها ومما ذكرناه يظهر [illegible] جملة من كلماتهم في المقام فان العلامة رحمه الله جعل المروة معتبرة في العدالة
وجعلها مقابلة لها وشرطا في قبول الشهادة ولا وجه له والشهيد رحمه الله جعل منافي الدنية غير قادحة للمروة [illegible]
الامام كان ذلك عيبا له الا ان ينعقد الاجماع على عدم قدحها مطلقا كما يظهر من المسالك والكفاية [illegible]
في العدالة وان كانت قادحة في المروة والفرق العلامة ان المروة يتحقق بالاجتناب عن الكباير وعن الاصرار على الصغاير [illegible]

بعد

بعد البناء على ان العدالة الشرعية المعتبرة بالملكة المقتضية للاجتناب عما ذكر [illegible] المروة فتأمل لا يخفى ان منافيات المروة يختلف
باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة ثم اعتبار المروة في العدالة مشهور او اشهر سيما في الامامة والشهادة والمستند له
وجوه منها ما ذكره في المسالك من ان اطراح المروة اما لنقصان عقل او قلة حياء واياما كان لا يبقى الوثوق به وفيه من الضعف
ما لا يخفى [illegible] ومنها الخبر لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وفيه ان المروة عن المعنى الذي كلامنا فيه
لا انه [illegible] في الاخبار [illegible] لمعان كثيرة ليست مرادة هنا ويمكن الاستدلال له بعموم التعليل في الموثق المروي في الحدائق
عن ابي جعفر [illegible] رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه
ان اعطي رضي وان منع سخط فان مقتضى التعليل عدم قبول قول من لا يطمئن بشهادته ومن يكتسب منافيات المروة كذلك [illegible]
[illegible] في بعض المواضع مرفوع بعدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة نظرا الى ان الظاهر ان قوله ويعرف
باجتناب الكبائر عطف [illegible] لا ان يكون قرينة لتخصيص المعطوف عليه وهو قوله ان يعرفوه بالستر والعفاف [illegible]
[illegible] لم يكن حاجة للفظة كله ولا العيوب [illegible] الكبائر [illegible] عيب عرفا ولا لاضافة العيوب [illegible]
[illegible] بان العيب يختلف باختلاف الاشخاص [illegible] ما ذكر فيندرج منافيات المروة في الخبر فيكون دليلا مؤيدا بالشهرة [illegible]
ان اعتبار المروة لا دليل عليه لا وجه له ثم الظاهر ان منافيات المروة مختلفة فبعضها مزيل للعدالة بمجرد الارتكاب [illegible]
[illegible] وبعضها يحتاج الى الاصرار كالصغيرة كالاكل في السوق وهذا التفصيل يظهر من الدروس وغيره ايضا ثم اذا زال العدالة [illegible]
المروة فالظاهر ان عودها يحتاج الى الملكة [illegible] والتوبة جميعا بقي الكلام في تمييز الكبائر والصغائر فنقول اولا ان بعضهم جعلوا المعاصي كلها كباير
[illegible] وان صغر الذنب بالاضافة [illegible] والا فكل كبيرة ايضا صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر
[illegible] التقسيم [illegible] الاول فقوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] ان يكون المراد ان تجتنبوا [illegible] نكفر عنكم السيئات الماضية مع كونه تقييدا في الآية [illegible]
[illegible] ان التوبة هي المكفرة [illegible] الاجتناب [illegible]
التقييد الاجتناب [illegible] مع التوبة وهو خلاف الظاهر [illegible] قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [illegible]
[illegible] ان ينتهوا عن الكفر [illegible] الاسلام يجب ما قبله [illegible] والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش [illegible]
[illegible] الا اللمم [illegible] ان اللمم صغاير الذنوب [illegible]

Copyright © King Saud University